قرار محكمة النقض

رقم 1/94

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/7993

محاماة - مسطرة إنهاء التوكيل - مقرر تحديد الأتعاب - استحقاق الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/09/09 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة تحت عدد 358 بتاريخ 2022/07/27 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2022/1120/433.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده وعدم الجواب.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/01/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/06.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2022/04/25 طعن (م.م.س.ز) (الطالب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2022/03/07 في الملف عدد 192 ت ح 2022 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ن.ب) في مبلغ 9050 درهم، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالقرار، واعتمد المستأنف في أسباب استئنافه على أن النقيب لم يخبره بأي طلب لتحديد الأتعاب، وأن المستأنف عليه خالف الاتفاقية التي تحدد أتعابه في مبلغ 5000 درهم، وأنه دفع له بواسطة شيك مبلغ 2750 درهم، ولم ينه عمله وألغى الاتفاق بكامل إرادته لدعم زميلته (س.ر) وتخلى عن مبلغ 2500 درهم، ملتمسا إلغاء القرار المستأنف، والحكم له بتعويض في مواجهة الدفاع ونقابة المحامين بقيمة ألف درهم عن الضرر اللاحق به.

أجاب المستأنف عليه بأن الفاتورة المحتج بها المؤرخة في 2020/02/03 بمبلغ 5000 درهم تشكل تسبيقا عن المصاريف والأتعاب تسلمه في إطار المادة 44 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأنه على فرض وجود اتفاق فمن حقه عرضه على النقيب لمراجعته طبقا للمادة 51 من نفس القانون، وأنه سحب نيابته استنادا للمادة 47 من القانون المذكور، طالبا رفض الطعن المقدم وتأييد القرار الصادر. وبتاريخ 2022/07/27 صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه برد الاستئناف المقدم وتأييد القرار المستأنف، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بخمس وسائل**.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن الأمر فيها **في الوسيلة الأولى** بخرق القانون، ويتعلق الأمر بالفصل 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أن المشرع أسند اختصاص البت في الطعن المقدم ضد قرار النقيب للرئيس الأول لا لنائبه، وأن النيابة ينظمها المشرع لا إدارة سير المحاكم، والرئيس الأول ملزم بتحمل مسؤوليته.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن الاختصاص للبت في الطعن ضد مقررات النقيب بخصوص الأتعاب لا ينعقد للرئيس الأول بصفته الشخصية وإنما باعتباره مؤسسة قائمة الذات، وليس هناك ما يمنعه قانونا من أن ينيب عنه أحد قضاة محكمته متى اقتضته ضرورة السير العادي والمضطرد لمرفق العدالة، والوسيلة بالتالي على غير أساس.

وفيما يخص بقية الوسائل:

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الثانية** بتحريف الواقع المؤدي إلى تحريف القانون، وانعدام التعليل، إذ أن الأمر تضمن أن المطلوب سحب نيابته بعد وضع الشكاية عن موكله الطالب وبعد أن أصبحت المشتكى بها محامية فتنازل بمبادرة منه عن الدفاع حفاظا على العلاقة المهنية، وذلك بعد أن توصل بتسبيق عن أتعابه، ولهذا أصبح من الصعب مطالبة الطالب بأداء أتعاب لمن تخلى عن نيابته بقرار انفرادي لأن التنازل لا يكون بمقابل، لهذا السبب كان التعليل خاطئا ولا ينسجم مع الواقع؛ **وفي الوسيلة الثالثة** بالتطبيق الخاطئ للقانون، ولاسيما المادة 51 من قانون المهنة والانحياز لطرف في النزاع، ذلك أن القانون إذا سمح للنقيب بمراجعة اتفاق المحامي وموكله، فإن هذه المراجعة يتعين أن لا يطبعها الانحياز، وأن التوصل بتسبيق عن الأتعاب يقتضي مواصلة القيام بما يجب عوض التخلي، ما لم يكن لقوة قاهرة أو بتبرير قانوني، وأن الموكل ينبغي أن لا يتحمل عبء تنازل الدفاع التلقائي عن النيابة، والمحكمة بقبولها مراجعة الأتعاب لفائدة المحامي المتنازل عن النيابة تكون قد انحازت لفائدة هذا الأخير؛ **وفي الوسيلة الرابعة** بالتعليل الخاطئ، **والخامسة** بالتعليل الخاطئ الذي يقوم مقام انعدامه، إذ أن تعليل الأمر مخالف للقانون باستناده على ما أنجزه الدفاع نتيجة مجهوداته التي تطلبت المثابرة والعمل المتواصل، في وقت لم يبذل فيه المطلوب أي

مجهود واكتفى بسحب نيابته، كما أن التعليل تضمن ادعاء الطاعن أداء تسبيق بقيمة 2500 درهم مع مبلغ 250 درهم عن القيمة المضافة بدون إثبات لأن الصورة الشمسية للشيك لا تثبت استخلاص المبلغ، بينما الأداء تم عن طريق البنك بتاريخ 2020/02/20، وكان على المحكمة التحقق بدل نفي الأداء الحاصل.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر، ذلك أن مصدره علله بأنه: "بخصوص ما دفع به المستأنف من كون المستأنف عليه لم ينته من عمله وتخلى عن مصالحه، فإنه تبين من خلال الاطلاع على أوراق الملف أن المستأنف عليه وجه رسالة سحب نيابته إلى رئيس مصلحة كتابة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء ... كما قام بتبليغ موكله بواسطة كاتب المفوض القضائي ...، ومن تم فإن من حق المستأنف عليه سحب نيابته طالما أنه احترم الإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون المحاماة، مما يكون معه الدفع بشأن هذه النقطة مردودا"، في حين أنه لما كانت الأتعاب إنما تقدر على ما يبذله المحامي من مجهودات لفائدة موكله من خلال المساطر والإجراءات التي سلكها والمذكرات التي تقدم بها والحيز الزمني الذي أخذته القضية من وقته، والنتائج التي حققها، فإنه كان على مصدر الأمر أن يقيم قرار النقيب بتحديد الأتعاب اعتمادا على هذه العناصر، بدل التركيز على مسطرة إنهاء التوكيل التي ليس هي محل الخلاف، وإنما قام الخلاف بشأن مدى استحقاق المطلوب في النقض للأتعاب كلا أو جزءا أو عدم استحقاقه لها بالمرة في ظل ما قام به لفائدة موكله قبل انسحابه، وأن مصدر الأمر لما علله على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر، جاء قضاؤه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض و إبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**، والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**، وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.